وبدنه معا وبحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم تسكن
بينهما وكذا رفع الرجل سواء عاد لموضعها او لا والوثبة الفاحشة كالعمل
الكثير المذكور عمدا او سهوا او جهلا يستثنى منه ما لو كانت ذلك في شدة
الخوف مثلا وكذا المتنفل في السفر اذا مشى او حرك يده او رجله على الراحلة
لحاجة وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الابطال بان الفعل
يتعذر او يتعسر الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف
القول فتامل   المتوالي الخ هو قيد يخرج به خطوات بينها سكون فانها
لا تضر وان طالت وكثرت جدا   ثلاث خطوات الخ جمع خطوة وهي بفتح
الخا المرة الواحدة ويعبر عنها برفع القدم ونصبها اسم لما بين القدمين نعم
جواب الانبيا عليهم الصلاة والسلام بالفعل يجري كما هو في القول فتامل
اما العمل القليل اي كالخطوة والخطوتين فانه لا يضر ومنه الكثير
الخفيف كتحريك اصابعه بلا حركة كفه في سبحة مثلا او في عقد او حل او نحو
ذلك كتحريك لسانه او اجفانه او شفتيه او ذكره او انثييه فانها لا تبطل بذلك
لانه لا يخل بهيبة الخشوع والتعظيم ومرجع الكثرة والقلة العرف فالثلاثة
كثير وما دونها قليل ولو شك في فعل هو قليل ام كثير فلا بطلان به وهذا
كله اذا كان من غير جنس الصلاة اما اذا كان من جنسها كزيادة
ركوع فانها تبطل به ان تعمد فعله يستثنى من ذلك ما لو زاد قعدة قصيرة
بعد الهوي بان هوى للسجود فجلس جلسة خفيفة ثم سجد فلا تبطل صلاته
والفرق بينهما ان القعود لما عهد كونه غير ركن في الصلاة كجلوس التشهد
الاول والجلوس للاستراحة لم يكن القصير منه قاطعا للنظم بخلاف الركوع
ونحوه فانه لم يعهد في الصلاة الا ركنا مستقلا فكان تغييره لنظم الصلاة
اذا زيد اشد فكان قاطعا فتامل   فلا تبطل الصلاة به اي ولو عمدا الا
اذا قصد به التلاعب كما مر   والحدث اي عمدا او سهوا ومنه نوم غير ممكن
بان احدث قبل التسليمة الاولى اما اذا احدث بعدها فانه لا يؤثر كما مر
وشمل كلامهم فاقد الطهورين فتبطل صلاته بالحدث خلافا لما جرى عليه

الاسنوي

الاسنوي تنبيه لو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة
ونحوها مما لا يتوقف على نية فانه يثاب على فعله ايضا   وحدوث النجاسة
اي على لباسه وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته المتصل بنجاسة او بدنه
ولو داخل فمه او انفه او عينه او اذنه وانما جعل داخل ذلك هنا كظاهره
بخلاف غسل الجنابة لتغلظ امر النجاسة كما قال شيخنا ولا حاجة الى لفظ
الحدوث الا لاجل مراعاة البطلان فتامل   ولو وقع على ثوبه وكذا الواقع
على بدنه ايضا   يابسة اي وكذا رطبة القاها بما وقعت عليه من غير
قبض عليه او حمل له نعم يحرم القاوها في المسجد ان اتسع الوقت وحصل
تنجيسه بها   فنفض ثوبه اي بلا حمل والقاوه بها كذلك فلو نحاها
بيده بطلت صلاته او بعود فكذا في اوجه الوجهين وهو المعتمد
وانكشاف العورة اي انكشاف جزء مما يجب ستره لصحتها فتامل
فان كشفها الريح ليس قيدا بل غير الريح كالادمي مثله الا اذا كشفها
من نفسه عمدا فانه يضر ولو سترها حالا   وتغيير النية اي ولو الى صلاة اخرى
كان ينوي الخروج اي او يتردد فيه او يعلق قطعها على شيء وان لم يعلم وجوده
فيها للمنافاة فانه موجب النية وهو الدوام كتعليق قطع الايمان وهذا بخلاف
ما لو نوى الصائم او المعتكف او الحاج او المعتمر القطع اي الخروج من الصوم
او الاعتكاف او الحج او العمرة فلا يبطل شيء منها بذلك لان الصلاة
اضيق ولانها افعال وهي احوج الى النية من التروك ولو شك في النية
فان لم يطل زمن الشك ولم يمض ركن بان تذكر فورا لم يضر فان مضى ركن من
الشك فعليا كان او قوليا بطلت صلاته وان لم يطل الزمن او طال زمن الشك
بطلت صلاته ايضا وان لم يمض ركن لانقطاع نظم الصلاة وندرة مثله
فعلم ان مضي بعض الركن لا يبطل مع قصر زمن الشك ومحله في القولي اذا اعاد
ما قراه زمن الشك ولو نوى مبطلا في الصلاة كان نوى ان يتكلم فيها او ان
ياتي بثلاث خطوات مثلا لم تبطل صلاته في الحال بل بالشروع في المنوي والفرق
بين هذا وما تقدم ان المصلي مامور بالجزم بالنية حقيقة في ابتدا الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)